

مرسوم أميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للمتاحف

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للمتاحف المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١. الهيكل التنظيمي التفصيلي لهيئة الشارقة للمتاحف، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك

اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في الهيئة بما يتفق مع اختصاصاتها.

٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المشار

إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٧ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

